بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص أصول فقه الإمام سعيد بن المسيب رحمه الله من خلال فقهه المدون

تم البحث بحمد الله وتوفيقه وقد يسر الله لي صعابه، وفتح لي من الفهم والاستنباط بابه، واجتمعت عندي الآثار الواسعة التي دلت على الأصول. فكانت متظافرة متعاضدة في الدلالة على كل ما سبق فيه القول.

وفي هذا الملخص سوف أذكر ما ثبت له من الأصول موجزا:

١. استدل سعيد بالأدلة المتفق عليهما، الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس واستدل بعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، وسد الذريعة والاستصحاب وشرع من قبلنا، والاستحسان، والعرف، فأصول الاستدلال عنده اثنا عشر دليلا.
٢. البسملة التي بين السور آية عنده من كتاب الله.
٣. خبر الآحاد حجة عنده مطلقاً فيما تعم به البلوي وفي سواه.
٤. معنى السنة شامل عنده لقول النبي ﷺ وفعله وتقريره، وقد يطلقه على قول الصحابي وفعله. فعندما يسأل عن بعض المسائل هل فيها سنة فيقول نعم قضى فيها فلان وفلان من الصحابة، والغالب أنه إن أراد بها قول الصحابي ذكره باسمه أو قال اختلف فيها الصحابة أو نحو ذلك، وإذا أطلق فأنه يريد سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.
٥. الصحابي عنده هو من أقام مع النبي ﷺ السنة أو السنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين.
٦. إذا اختلف الصحابة في حكم مسألة فإنه لا يخرج عن أقوالهم، وإنما يرجح بينها ويعمل بالراجح، وذلك إذا لم تعارض أقوالهم قرآنا أو سنة، فإن عارضت عمل بما دلت عليها الآية والحديث.
٧. وقف سعيد في استنباطه من الأدلة عند دلالة النص ولم يتعرض لها بوجه من وجوه التأويل أو المعارضة.
٨. عمل بالظاهر على ظاهره ولم يصرفه عنه إلا إذا دلت القرائن على أن المراد به معنى آخر من المعاني المحتملة.

٩. بين سعيد المجمل وعمل به حسب مقتضى البيان الثابت له عنده.
١٠.عمل سعيد بالمبين مطلقاً سواء كان مبينا بنفسه أو مبينا بدليل آخر، وسواء كان المبيّن قرآنا والمبيّن له سنة سنة.
١١. ذهب إلى أن الأمر المطلق عن القرائن يقتضي الوجوب.
١٢. ذهب إلى أن الأمر المطلق عن القرائن لا يدل على التكرار.
١٣. ذهب إلى أن الأمر المطلق عن القرائن لا يدل على الفور ولا على التراخي.
١٤. ذهب إلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده.
١٥. وذهب إلى الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به أي أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
١٦. النهي المطلق عن القرائن يقتضي عنده التحريم.
١٧. النهي المطلق عن القرائن يقتضي عنده الفساد.
١٨. ذهب إلى أن للعموم صيغا تدل عليه.
١٩. العام بعد تخصيصه بمعلوم حجة عنده فيما بقى بعد التخصيص.
٢٠. إذا ورد العام على سبب خاص فالعبرة فيه عنده بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
٢١. خطاب النبي ﷺ لواحد من أمته يعم أمته ولا يختص به إلا إذا ورد معه ما يدل على الخصوصية.
٢٢. إذا قال الصحابي نهى رسول الله ﷺ فإن ذلك يفيد عنده العموم.
٢٣. المفهوم موافقا كان أو مخالفا يفيد عنده العموم.
٢٤. الخطاب الوارد شفاها في زمن النبي ﷺ يعم من بعدهم.
٢٥. الخطاب العام إذا جاء بصيغة مطلقة يشمل العبيد.
٢٦. الخاص حجة عنده مطلقا أي سواء كان مستقلا أو كان داخلا على عام هو نص في دلالته أو ظاهر، وسواء كان العام انشاءا أو خبرا.
٢٧. يخصص الكتاب عنده بالكتاب وبالسنة، والسنة تخصص بالسنة.
٢٨. يعمل بالمطلق على إطلاقه إلا إذا ورد عليه ما يقيده.
٢٩. إذا ورد المقيد على المطلق فإنه يحمل المطلق على المقيد إذا اتحد فيهما الحكم والسبب ولا يحمله عليه إذا اختلفا أو اختلف الحكم
٣٠. مفهوم الموافقة حجة، احتج به في مسائل كثيرة.

٣١. مفهوم المخالفة حجة، احتج به في مسائل كثيرة.

٣٢. ينسخ عنده الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، والسنة بالكتاب.

٣٣. الأدلة مرتبة عنده حسب قوتها، فلا يعارض الضعيف القوي.

٣٤. إذا وقع عنده تعارض بين دليلين فأنه يدفعه بالجمع أو الترجيح أو النسخ.

٣٥. يجمع بين الدليلين المتعارضين بما يناسبهما من أوجه الجمع، من تخصيص العام بالخاص فيعمل بالخاص في محل خصوصه ويعمل بالعام فيما سواه، أو حمل المطلق على المقيد، أو تأويل المراد منهما بما يدفع التعارض بينهما أو غير ذلك.

٣٦. إذا لم يمكن الجمع فأنه يرجح بينهما ويعمل بالدليل الراجح.

٣٧. إذا علم الناسخ والمنسوخ عمل بالناسخ وترك المنسوخ.

٣٨. له منهج في الترجيح بين الأدلة فيرجح بكثرة الرواة، ويكون الراوي صاحب الواقعة، وبفقه الراوي وبطول صحبته النبي ﷺ . ويرجح الحظر على الإباحة، وعلى الأمر، ويرجح المنطوق على المفهوم، والمثبت على النافي، والمبقى على حكم الأصل على الناقل عنه، والقول على الفعل، ويرجح بعمل أكثر السلف وبموافقة دليل آخر.